

المتولي فاذا ثبت على المتولي الوقف برجع المشرعي على البايع  
 كما ذكرنا انفا وبه ظهر انه لا منافاة بين هذا الجواب والذكي  
 قبله ولذا يفتد السؤال المتقدم يكون اولاد البايع نظار الوقف  
**سئل** في متول وقف يرد في ارض الوقف لتزيد لغيره  
 ولم يعين لذلك مدة ولم يفرس الرجل فيها شيئا **سئل** في المتولي  
 الارض لعم واذن له ان يفرس فيها غير انساني مدة معلومة  
 علان ما يحفل من الاعراب والتمار يكون بين جهة الوقف  
 وبينه مناصفة وغرس عمر فيها على المتوال المذكور فهل تكون  
 المقادسة الثانية جائزة دون الاولى **الجواب** نعم والمصلحة في  
 الخافضة والخيرية من الوقف وهي شهيرة **سئل** في امارة وقف  
 دارها على نفسها في اولادها ثم وثقت على رجل لا تخطى اطلاق  
 الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستقلال والنظر ايجابها  
 باجر المتل بمن شأ **الجواب** نعم اقول وسياجي في هذا الباب  
 نقلها عن بعض الكلام نظايرها **سئل** فيما اذا ادعت هبة  
 على ناظر وقف اهلي لدي حاكم شرعي بان لها استحقاقا في الوقف  
 قد كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن احمد بن  
 عبد الرحمن بن علا الدين واقامت على ذلك بيعة وكتب ذلك  
 حجة في ظهر وثبتت انها ليست ابنة محمد ههنا وان اسمها  
 يوفق بن محمد الحريري الحلي وانه وقف عليها مستحبا لمن  
 دار واجرية وسميت نفسها خديجة بنت يوفى وهو نسبا  
 الامر وثبتت يوفى وجمها بالبيعة العادلة انها خديجة بنت يوفى  
 المزبور وانها حوت نسبا واطلقت الحجة وصنفت نفسها  
 الترض لجهة الوقف بسبب ذلك واستعملت دعواها واعتبرت  
 انها حوت نسبا وكتب بذلك حجة لدي قاض شرعي فهل يعمل  
 بمضمونها بعد ثبوتها **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان لرسد  
 قتل

قد استحقاق معلوم في وقف اهلي وبانت عن بنت بنت قاصحة  
 استقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين  
 لم يدع لذلك الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة  
 الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت همد واخذة للقاصحة  
 فهل له **الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي مشتمل على عقارات  
 فهل يوجرها الناظر شاهدة ومباومة وتعيين الاجرة  
 وحواليت ويوجرها الناظر فقد في العمارة ويطلب المستحقون من  
 كذلك ولم يشترط الواقف في العمارة ويطلب المستحقون من  
 الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه **الجواب**  
 نعم والمصلحة في وقف الاشياء **سئل** في رجل له قدر استحقاق  
 معلوم مشترق فيه يتناوله من ناظر الوقف اهل اليه ذلك من ابيه  
 وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارضة له في مات  
 الناظر ونولي الناظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور ويثبوت  
 نسبة للواقف فهل اذا اثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي  
 يوم يدعى استحقاقه المزبور **الجواب** نعم اقول وافتي  
 بمصلحة الشج اسماعيل وذكر في جواب سوال اخر التصرف  
 القدي ووضع اليد من اتوي الحجوي جواب سوال اخر  
 حيث جهل الحال يعمل بتصديق النظار السابقين ويومر  
 الناظر باعطائه انتهى لكن في الفتاوي الخيرية في نحو التصرف  
 من كتاب الوقف ضمن سوال وجواب طويل ما نصه الشهادة  
 بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت  
 به الدعوي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما  
 يملك وفيما يستحق فيكون كمن يدعي حق المروار او رتبة  
 الطر يقبل على آخر وترهن انه كان تصرفي هذه لا يستحق به  
 شيئا يخرج به غالب علماءنا وبما امتلأت به بطون الدواقر  
 ان انا شهد اذ افسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل